Al-Farouk journal of sciences
Volume (2), Issue (3) (JUNE, 2026)
ISSN: 3135-2359

مجلة الفاروق للعلوم
المجلد (2) ملحق العدد 3 يونيو 2026
ردمد: 3135-2359

وسائل العلم بالقرار الإداري الالكتروني
(دراسة مقارنة)

منال عمار مصباح سويد
طالبة دكتوراة الاكاديمية الليبية للدراسات العليا

Means of Notification of the Electronic Administrative Decision
(A Comparative Study)

Manal Ammar Misbah Sweid
PhD student, Libyan Academy for Graduate Studies
www.manal.suwed@sabu.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2026/05/24 تاريخ المراجعة 06/16/ 2026 تاريخ القبول:2026/06/28- تاريخ النشر:07/17/ 2026

ملخص

يهدف هذا البحث الى بيان وسائل نشر القرار الاداري الالكتروني، كما يهدف بيان طرق الاعلان بالقرار الاداري الالكتروني وبيان العلم اليقيني للقرار الاداري الالكتروني وسائل العلم بالقرار الاداري الالكتروني، كما تتمثل أهميته في تسليط الضوء على المبادئ العامة التي تحكم وسائل العلم بالقرارات الادارية الالكترونية والذي بدونه لا يمكن أن يصل القرار إلى أصحاب الشأن أو أن يرتب أي أثر قانوني.

وفي نهاية هذا البحث توصلنا الي جملة من النتائج كان من أهمها أن العلم بالقرار الإداري الإلكتروني والوسيلة المستخدمة لتحقق هذا العلم وجهان لعملة واحدة، فالعلم بالقرار الإداري يحتاج إلى وسيلة واضحة تؤد إلى تحققه، وكذلك العلم اليقيني لا يتم إلا من خلال وسيلة معترف بها تبين بوضوح ما تنطوي عليه في مجال الحقوق أو في باب الالتزامات. وأوصينا المشرعين المصري والليبي باصدار مجموعة من التعديلات للنصوص القانونية السابقة التي كانت تعالج الأحكام المتعلقة بالقرارات الإدارية التقليدية خاصة إذا تعلق الأمر بقانون الإجراءات الإدارية، ويبين جميع الأحكام المتعلقة بالقرارات الإدارية الإلكترونية، والتي تبين كيفية وأحكام صدورها، وخاصة الأحكام المتعلقة بتاريخ نفاذها في حق المخاطبين بها.

الكلمات المفتاحية : – النشر – الاعلان – العلم اليقيني – القرار الاداري الالكتروني

Abstract

This research aims to explain the means of disseminating electronic administrative decisions. It also aims to explain the methods of notifying the electronic administrative decision and the means of obtaining definitive knowledge of the electronic administrative decision. Its importance lies in highlighting the general principles governing the means of obtaining knowledge of electronic administrative decisions, without which the decision cannot reach the concerned parties or have any legal effect.

At the end of this research, we arrived at a number of conclusions, the most important of which is that knowledge of the electronic administrative decision and the means used to obtain this knowledge are two sides of the same coin. Knowledge of the administrative decision requires a clear means to achieve it, and definitive knowledge is only obtained through a recognized means that clearly indicates what it entails in the realm of rights or obligations. We

recommended that the Egyptian and Libyan legislators issue a set of amendments to the previous legal texts that dealt with the provisions related to traditional administrative decisions, especially if it pertains to the Administrative Procedures Law, and clarify all the provisions related to electronic administrative decisions, which explain how and under what provisions they are issued, especially the provisions related to their effective date for those addressed by them.

Keywords:- publishing- advertisement- certain knowledge- electronic administrative decisions

المقدمة:-

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطوراً متسارعاً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على مختلف المرافق العامة والأنشطة الإدارية، حيث اتجهت العديد من الدول إلى تبني الإدارة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتطوير الأداء الإداري وتحسين جودة الخدمات العامة. وقد ترتب على هذا التحول ظهور أنماط جديدة لممارسة النشاط الإداري، من أبرزها القرار الإداري الإلكتروني الذي أصبح أداة فعالة للتعبير عن إرادة الإدارة وإحداث آثار قانونية في مواجهة المخاطبين به.

ولما كان القرار الإداري لا يحقق الغاية المرجوة منه بمجرد صدوره، وإنما يتطلب وصول مضمونه إلى علم الأفراد المعنيين به، فقد برزت أهمية دراسة وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني باعتبارها الوسائل التي تمكن الإدارة من إبلاغ مضمون القرار إلى المخاطبين به، بما يضمن نفاذه وترتيب آثاره القانونية في مواجهتهم.

وتتنوع وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني تبعًا لطبيعة القرار والجهة المخاطبة به، فتشمل النشر الإلكتروني بالنسبة للقرارات التنظيمية، والإعلان الإلكتروني بالنسبة للقرارات الفردية، فضلاً عن العلم اليقيني الإلكتروني الذي يتحقق متى ثبت علم صاحب الشأن بمضمون القرار وعناصره الأساسية على نحو يزيل الجهالة ويؤكد وصوله إليه. قد يعرض الذكاء الاصطناعي معلومات غير صحيحة، لذا ننصحك بالتحقّق من الردود.

أهمية البحث:

تبرز أهمية دراسة وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني في ارتباطها المباشر بمبدأ المشروعية وضمانات حماية حقوق الأفراد لاسيما أن بدء سريان الأثار القانونية للقرار ومواعيد الطعن القضائي يتوقف في كثير من الأحيان على ثبوت العلم به، كما تزداد أهمية الموضوع في ظل التوسع في استخدام الوسائل الإلكترونية من قبل الإدارات العامة، فضلاً عن الوقوف على ما تثيره هذه الوسائل من إشكالات قانونية وعملية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى نجحت التشريعات في تنظيم وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني بما يحقق التوازن بين فاعلية الإدارة الإلكترونية، وضمان حقوق الأفراد؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما هو المقصود بنشر القرار الإداري الإلكتروني؟
- وما هي وسائل نشر القرار الإداري الإلكتروني؟
- وما هي الأثار المترتبة على عدم العلم بالقرار الإداري الإلكتروني؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية والإتجاهات الفقهية والأحكام القضائية ذات الصلة في كل من التشريع الليبي والمقارن.

خطة البحث:

وتبعاً لذلك تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: الوسائل الرسمية للعلم بالقرار الإداري الإلكتروني.
  - المطلب الأول: ماهية نشر القرار الإداري الإلكتروني.
  - المطلب الثاني: ماهية إعلان القرار الإداري.
- المبحث الثاني: العلم اليقيني وآثاره القانونية.
  - المطلب الأول: ماهية العلم اليقيني للقرار الإداري الإلكتروني.
  - المطلب الثاني: الآثار القانون للعلم اليقيني للقرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الأول

الوسائل الرسمية للعلم بالقرار الإداري الإلكتروني

تمثل الوسائل الرسمية للعلم بالقرار الإداري الإلكتروني من الآليات القانونية التي تعتمدها الإدارة لإحاطة المخاطبين بالقرار بمضمونه وآثاره، وتكتسب هذه الوسائل أهمية خاصة في البيئة الرقمية لما يترتب عليها من آثار قانونية تتعلق بنفاذ القرار الإداري وبدء سريان مواعيد الطعن عليه. ولبيان ذلك نتناول نشر القرار الإداري الإلكتروني ثم إعلان القرار الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول

نشر القرار الإداري الإلكتروني

يعد النشر من أهم وسائل العلم بالقرار الإداري متى كان القرار موجهاً إلى فئة غير محددة عن الأشخاص أو تعلق بمراكز قانونية عامة، وقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور النشر الإلكتروني باعتباره بدلاً أو مكملاً للنشر التقليدي، ولتوضيح ذلك نتناول ماهية النشر الإلكتروني، ثم الآثار القانونية المترتبة عليه.

ماهية نشر القرار الإداري الإلكتروني:

هو وسيلة رسمية فرضها المشرع على الإدارة مصدرة القرار لإعلام الناس به وأسموه بالعلم الرسمي بالقرار [1]، وكذلك عرف بأنه "واقعة مادي يتم بموجبها علم الجمهور بصدور قرار أو لائحة"[2]، وعرفة أيضاً على أنه اتباع الإدارة الشكليات المقررة قانوناً لكي يعلم الأفراد بالقرار.

وعرف أيضاً – وهو الأرجح – "بأنه إعلام الجمهور بمحتويات القرارات التي تصدر من الإدارة حتى يكونوا على بينة منها"[3]. وعرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه اتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار، وهذا التعريف هو التعريف نفسه الذي قال به بعض الفقهاء، حيث عرف النشر بأنه: اتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار وقد عرفه البعض الأخر بأنه : "إعلان الناس ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرار الذي تصدره الإدارة حتى يكونوا على بينة منه"[4].

ولكي يؤدي النشر مهمته يشترط أن يكشف عن مضمون القرار بحيث يعلمه الأفراد علماً تاماً، وإذا كانت الإدارة قد نشرت ملخص القرار يجب أن يكون الملخص يغني عن نشره كله، يحتوي على عناصر القرار الإداري كافة حتى يتسنى لأصحاب

---

(1) فؤاد، رأفت، (1998)، النظام القانون للميعاد في دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 97.

(2) عبدالرزاق، حخار، وياسين، بوالبيت، (2008)، المواعيد في الدعوى الإدارية، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ص 54.

(3) راضي، محمد بردي، (2017)، القواعد العامة في تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 58.

(4) الطماوي، سليمان، (1996)، القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، مصر، ص 562.

الشأن لتحديد موقفهم من القرار. والحكمة من هذا الشرط أن يضمن هذا النشر لذوي الشأن أن يكونوا في وضع يستطيعون من خلاله التحقق من مشروعية القرارات للطعن فيها إذا استلزم الأمر وهم عالمون بها تماماً.

إذا فالنشر هو الطريقة التي يتم من خلالها علم أصحاب الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية، وتتضمن هذه القرارات قواعد عامة مجردة تنطبق على عدد غير محدد من الحالات أو الأفراد، مما يتطلب علم الكافة به من خلال نشره.

أما النشر الإلكتروني فقد عرفه بعض الفقه بأنه: "إجراء قانوني ذي طبيعة تقنية تعتمد فيه الإدارة على الوسائل الإلكترونية الحديثة لنشر القرار الإداري وتمكين الكافة من العلم بمضمونه عبر البيئة الرقمية"[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى اتجاه المشرع والإدارة في ليبيا نحو تكريس النشر الإلكتروني في بعض المجالات الإدارية ومن ذلك قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم 12 لسنة 2023 بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية، حيث نصت المادة 12 منه على أن تطرح جميع المشتريات في مناقصة عامة يتم الإعلان عنها في المنصة"، والمنصة هي البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية المنشأة على شبكة المعلومات الدولية، والتي تهدف إلى تمكين الأفراد والشركات الراغبة في التعاقد مع الجهات العامة من الاطلاع على المناقصات والإجراءات والأعمال المطلوب تنفيذها أو توريدها، بما يحقق سهولة الوصول إلى المعلومات الإدارية وتعزيز مبدأ الشفافية.

اذ يعد النشر الإلكتروني إعلان أو إبلاغ الناس كافة ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرار الذي تصدره الإدارة، حتى يكونوا على بينة منه أو تحميل المعلومات على أحد الأشكال أو الوسائط التي يتم تشغيلها من خلال الحاسوب الآلي.

بمعنى آخر عملية إجرائية ذات طابع برمجي تهدف لنقل العلم بالقرار الإداري إلى الجميع عبر الوسائل التي يتيحها الواقع الإلكتروني. وهذا يعنى أن فكرة النشر الإلكتروني تقوم على لجوء الإدارة إلى الواقع الإلكتروني بوسائله المختلفة لإيصال العلم بمضمون قرارها إلى أصحاب الشأن دون صدور القرار في شكل المستند الورقي ودون خروج القرار المنشور إلى الملأ في هذا الشكل أيضاً، إذ إن وجود القرار ونشره يكون بالاستناد على مستندات قائمة على دعائم إلكترونية[2].

وقد نظم المشرع الليبي مسألة النشر باعتبارها وسيلة للعلم بالقرار الإداري، حيث نصت المادة (8) من القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه"، ويفهم من هذا النص أن الأصل في نشر القرارات الإدارية يكون عن طريق الجريدة الرسمية، كما يعد النشر وسيلة لإثبات العلم بالنسبة للقرارات الإدارية، ونلاحظ أن المشرع الليبي قد واكب الإتجاه نحو النشر الإلكتروني وما نصت علهي المادة (1) في القانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية على أن يكون للجريدة الرسمية موقع إلكتروني تُنْشر به نسخة إلكترونية منها، ما نصت علهي الفقرة السابعة من المادة (1) من القانون رقم (10) لسنة 2022م بشأن تعديل القانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية على أن يتم إعادة طباعة الجريدة الرسمية منذ الإستقلال ويتم توفيرها، ونشرها في الموقع الإلكتروني.

كما يجب أن يكون قرارها كافياً وواضحاً ومتضمناً لجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالقرار الإداري، وقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذا الاتجاه في حكمها الصادر بتاريخ 1997/12/26م، حيث كررت إن علم صاحب الشأن بالقرارات التنظيمية المنشورة في الجريدة الرسمية مفترض وإن قرينه العلم بها المستفادة من النشر في الجريد الرسمية لا تقبل إثبات العكس[1].

---

[1] راضي، مازن ليلو، (2005)، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 390.

[2] الفيصل، ماهر مشعل منيف، (2020)، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 53.

[1] د. محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدا\ارة في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية، طرابلس، 2019، ص 369.

ومع هذا لا تخضع جميع القرارات الإدارية للنشر أو الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية، إذ توجد فئة من القرارات تستوجب استبعادها من هذا النطاق نظراً لطبيعتها الخاصة أو لما قد يترتب على نشرها من الإضرار بالمصلحة العامة وتشمل هذه الفئة للقرارات المرتبطة بالأمن القومي، أو حماية الخصوصية، أو المحافظة على النظام العام أو التي يتعلق بأسرار الدولة أو المعلومات السرية.

وفي هذا الإطار تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في تحديد القرارات التي لا يجوز نشرها إلكترونياً على أن تمارس هذه السلطة في حدود القانون، وبما يحقق التوازن بين مبدأ الشفافية وحق الأفراد في الإطلاع على القرارات الإدارية من جهة، ومتطلبات حماية المصلحة العامة من جهة أخرى، ويترتب على ذلك استبعاد بعض القرارات من النشر الإلكتروني، ومن أبرزها القرارات ذات الطابع الأمني أو العسكري، والقرارات بالحسابات المالية للدولة، أو تلك التي تتضمن بيانات أو معلومات سرية يحظر القانون إفشاءها.

ويهدف هذا الاستثناء إلى منع إساءة واستخدام المعلومات أو تعريض المصالح العليا للدولة للخطر، مع التأكيد على أن الأصل هو جواز النشر الإلكتروني للقرارات الإداري متى استوفت الشروط القانونية، أما الاستثناء فيقتصر على الحالات التي يقررها القانون حماية للمصلحة العامة أو للمصالح الخاصة التي تستوجب السرية.

وهذا ما نص عليه قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (12) لسنة 2023 بشأن تنظيم المشتريات الحكومية حيث نصت على أن "تطرح إجراءات المناقصات والمشتريات الحكومية من خلال المنصة ما لم يتعذر ذلك لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي".

ومن أهم الأحكام التي يجب توافرها في النشر الإلكتروني أن يتم وفقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها القانون، بحيث يصدر عن جهة مختصة، وعبر منصة إلكترونية رسمية معتمدة تكفل وصول القرار إلى الجمهور بصورة واضحة ومستمرة، كما يجب أن يكون النشر شاملاً لمضمون القرار الإداري بكافة عناصره الجوهرية، حتى يتحقق العلم الحقيقي أو الحكمي بمحتواه، وفي هذا السياق، قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: "... إذا كان القرار الإداري اللائحي ذو طابع تشريعي فإنه لا ينفذ في حق الأفراد إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ذلك أصل دستوري مقرر"، أما إذا لم يوجد نص معين ففي هذه الحالة يكون النشر في جريدة معدة للإعلانات[1].

أما بالنسبة لمزايا القرار الإداري الإلكتروني، فهي كالتالي:

1- ترشيد النفقات العامة وتقليل الإنفاق الإداري: يسهم النشر الإلكتروني للقرار الإداري في الحد من الأعباء المالية التي تتحملها الإدارة العامة، إذ يقلل من النفقات المرتبطة بوسائل النشر التقليدية، مثل تكاليف الطباعة الورقية والنشر في الصحف أو الجريدة الرسمية ومصاريف التوزيع والنقل. كما يحد من الحاجة إلى الموارد البشرية والإجراءات الإدارية المصاحبة العمليات النشر التقليدية، مما يجعله وسيلة أكثر كفاءة في إدارة الموارد المالية العامة، خاصة في ظل التوجه المتزايد نحو الإدارة الرقمية.

2- السرعة والفاعلية في إيصال مضمون القرار: يتميز النشر الإلكتروني بقدرته على إيصال محتوى القرار الإداري إلى المخاطبين به بصورة فورية مقارنة بوسائل النشر التقليدية. فبمجرد اعتماد القرار ونشره إلكترونياً يصبح متاحاً للجمهور دون الحاجة إلى الانتظار الذي تفرضه إجراءات النشر الورقي. ولا تقتصر هذه الميزة على اختصار الوقت فحسب، بل تسهم كذلك في تعزيز كفاءة العمل الإداري من خلال تمكين الأفراد من الاطلاع على القرارات في أسرع وقت ممكن، بما ينعكس إيجاباً على سرعة ترتيب آثارها القانونية.

---

[1] الطعن رقم 1083 لسنة 8 قضائية بتاريخ 1966/06/11م.

3- الدقة والانتظام في إجراءات النشر: يتسم النشر الإلكتروني بدرجة عالية من الدقة والتنظيم، لاعتماده على أنظمة وتقنيات رقمية تعمل وفق آليات محددة وواضحة. ويساعد ذلك في تقليل احتمالات الخطأ البشري التي قد تصاحب وسائل النشر التقليدية، كما يضمن توحيد إجراءات النشر وحفظ البيانات وامكانية الرجوع إليها بسهولة.

4- ضمان استمرارية العمل الإداري في الظروف الاستثنائية: تبرز أهمية النشر الإلكتروني بصورة أوضح في الظروف الاستثنائية، كالأزمات الصحية أو الأمنية أو حالات تعطل المرافق العامة، حيث قد يصبح النشر التقليدي متعذرا أو غير عملي، وفي هذه الحالات، يشكل النشر الإلكتروني وسيلة فعالة لاستمرار أداء الوظيفة الإدارية وضمان إيصال القرارات إلى المخاطبين بها دون انقطاع، بما يحقق مبدأ استمرارية المرفق العام ويحافظ على انتظام سير العمل الإداري حتى في الظروف غير الاعتيادية[1].

المطلب الثاني

إعلان القرار الإداري الإلكتروني

يقصد بالإعلان الإلكتروني إبلاغ ذوي الشأن بالقرارات الإدارية بالطرق الإلكترونية، وذلك بالوسائل الإلكترونية الملائمة ويعتبر الإعلان الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية فهي تخاطب فرداً معياً أو أفراداً معينين بذواتهم[2].

كما عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية الإعلان في حكمها بتاريخ 2008/03/26م بأنه: "الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار إلى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم"، وهو تعريف يُبرز الطبيعة الفردية للإعلان الإداري، ويميزه عن وسائل الإعلام الإداري العامة التي تستهدف جمهوراً غير محدد.

وقد تولت المحكمة العليا في تحديد مفهوم وضوابط الإعلان بقولها: "إن الإعلان هو الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى فرد بعينه أو أكثر، وإن الإدارة غير ملزمة بإتباع وسيلة معينة في تبليغ القرار وأن القضاء يقبل في هذه الخصوصية كل وسيلة تؤدي إلى حصول الإعلان، فقد يكون ذلك مستمدًا من توقيع صاحب المصلحة على أصل القرار أو صورته بالعلم، وقد يكتفي بمحضر الاعلان الذي يحرره الموظف المنوط به إجراء الاعلان، ويترتب على هذا الإعلان أثره في بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء.."[3].

ويتميز الإعلان الإلكتروني بمرونة أكبر مقارنة بالإعلان التقليدي، إذ يمنح جهة الإدارة حرية أوسع في اختيار الوسيلة المناسبة لتحقيق العلم بالقرار الإداري، متى كانت هذه الوسيلة كفيلة بإيصال مضمون القرار إلى المخاطب به على نحو واضح ومؤكد، وفي هذا الاتجاه، اتجهت بعض التشريعات الليبية الحديثة إلى الاعتراف بصور متعددة للإعلان الإلكتروني؛ إذ نصت المادة 74 من القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري على أنه: "يجب على هيئة التحكيم إخطار المدعى عليه بالتحكيم عن طريق شبكة المعلومات الدولية أو التسليم باليد أو بخطاب مصحوب بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال..."، وهو ما يعكس اعتراف المشرع بالوسائل الإلكترونية كوسيلة معتبرة في الإخطار والإعلان القانوني.

وقد نصت المادة 12 من قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم 12 لسنة 2023 بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية على أن تطرح جميع المشتريات في مناقصة عامة يتم الإعلان عنها في المنصة الإلكترونية، بما يؤكد الاتجاه نحو اعتماد الوسائط الرقمية الرسمية في إعلان الإجراءات والقرارات ذات الصلة بالنشاط الإداري"[1].

---

[1] ممدوح، إبراهيم خالد، (2011)، حوكمة الإنترنت، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 98.

[2] د. يعلى، محمد، 2005.

[3] الطعن رقم 49 لسنة 71 قضائية، بتاريخ 2005/5/8م.

[1] قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية الليبية رقم 12 لسنة 2023.

وفي السياق ذاته، نصت المادة 62 من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 على أن الجهة المختصة تقوم بالإعلان عن الوظائف الشاغرة عبر وسائل محددة، من بينها وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ولوحة الإعلانات وشبكة المعلومات الدولية، وهو ما يعكس اتساع نطاق استخدام الإعلان الإلكتروني في المجال الإداري الليبي.

ويستفاد من ذلك أن الإعلان الإلكتروني أصبح وسيلة قانونية معترفا بها لنقل مضمون القرار أو الإجراء الإداري إلى علم المخاطبين به متى تحققت الغاية الأساسية منه، وهي العلم الفعلي أو المفترض بمحتوى القرار، غير أن فعالية هذه الوسيلة تظل مرتبطة بإمكانية إثبات حصول الإعلان ووصوله إلى صاحبه، إذ إن الإعلان – بخلاف النشر – يوجه إلى شخص أو أشخاص محددين، الأمر الذي يجعل مسألة إثبات حصوله ذات أهمية قانونية خاصة في نطاق المنازعات الإدارية.

ويختلف الإعلان الإلكتروني عن النشر الإلكتروني من حيث الطبيعة القانونية والغاية المقصودة من كل منهما؛ فالنشر الإلكتروني يستهدف إعلام الكافة أو جمهور غير محدد من الأشخاص، ويُستخدم غالبا بالنسبة للقرارات التنظيمية أو اللوائح العامة، حيث يفترض القانون علم الجميع بها بمجرد نشرها، أما الإعلان الإلكتروني، فيتجه إلى شخص معين أو فئة محددة بذاتها، بقصد تحقيق العلم الفردي المباشر بالقرار الإداري[2].

المبحث الثاني

العلم اليقيني وآثاره القانونية

نص القانون على وسيلتي العلم بالقرارات الإداري، وأضاف القضاء وسيلة أخرى ألا وهي وسيلة "العلم اليقيني" والتي بمقتضاها يتعين أن يعلم المخاطب بالقرار بمضمونه علماً يقيناً، نافياً للجهالة، ومتى تحقق هذا العلم فإن القرار الإداري يعتد به وينتج آثاره ومنذ هذا التاريخ يتم احتساب ميعاد الطعن في القرار الإداري.

المطلب الأول

ماهية العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني

يقصد بالعلم اليقيني وصول مضمون القرار إلى علم المخاطب به بصورة مؤكدة لا تدع مجالاً للشك، بحيث يحيط بجميع عناصره الأساسية من جهة صدوره ومحتواه وآثاره القانونية، ولو لم يتم النشر أو الإعلان وفق الإجراءات التقليدية.

قد عرف الفقه العلم اليقيني بأنه العلم الحقيقي المؤكد الذي يحيط بمضمون القرار الإداري وعناصره الجوهرية إحاطة كافية، بحيث لا يكون علما احتمالياً أو مفترضاً، بل علما فعليا يمكن استخلاصه من وقائع مادية أو قرائن قاطعة تدل على تحقق العلم بالقرار[1].

وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل المصرية، إذ قررت أنه .. لا تقتصر وسائل تبليغ القرار الإداري على الاعلان والنشر، وإنما تشمل العلم اليقيني، وللقضاء الإداري أن يتحقق من قيامه بجميع وسائل الإثبات، كما ذكر أيضا في حكم آخر .. يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة مرتبطة بها تدل عليها دون الالتزام بوسيلة خاصة للإثبات ويعمل القاضي الإداري رقابته للتأكد من قيام أو عدم قيام هذه القرينة.

وفي البيئة الإلكترونية، يكتسب هذا المفهوم بعدا تقنيا جديدًا، إذ قد يتحقق العلم اليقيني من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية التي تنقل مضمون القرار الإداري إلى صاحبه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كالبريد الإلكتروني الرسمي، أو المنصات الإدارية الرقمية، أو الرسائل الإلكترونية المعتمدة، أو أي وسيلة تقنية أخرى تثبت وصول القرار إلى المخاطب به وتمكنه من الاطلاع على محتواه وعليه يمكن تعريف العلم اليقيني الإلكتروني بأنه: "العلم الحقيقي المؤكد الذي يتحقق للمخاطب بالقرار

---

[2] السلامات، ناصر عبدالحليم، الجارمة، نوفان العقيل، (2013)، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجل 40، ملحق 1، ص 1028.

[1] د. عبدالوهاب، محمد رفعت، (2000)، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ص 45.

الإداري من خلال وسيلة إلكترونية، على نحو يثبت اطلاعه الفعلي على مضمون القرار وعناصره الأساسية بما يسمح له بتحديد مركزه القانوني على وجه واضح".

ويتميز العلم اليقيني الإلكتروني عن النشر الإلكتروني والإعلان الإلكتروني في كونه لا يستند إلى إجراء شكلي تتخذه الإدارة ابتداءً بقصد تحقيق العلم، وإنما يقوم على تحقق العلم الفعلي ذاته، بصرف النظر عن الوسيلة التي أفضت إليه، فالنشر والإعلان يمثلان وسائل قانونية منظمة لتحقيق العلم، أما العلم اليقيني فهو النتيجة القانونية المترتبة على ثبوت العلم الحقيقي بالقرار، ولو تحقق خارج الأطر الشكلية التقليدية"[1].

ومن شروط تحقق العلم اليقيني الإلكتروني يشترط لقيام العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني ما يأتي:

1- أن يحصل العلم اليقيني بغير طريق النشر أو التبليغ:

يحصل العلم بالقرار الإداري بغير طريق النشر أو التبليغ عندما تتراخى الإدارة في نشر القرار أو تبلغيه، أو عندما لا تقوم بنشره أو تبليغه مطلقاً وفي هذه الحالة يحصل العلم بالصدفة أو عن طريق شخص أخر، أو تأخذ الإدارة إجراءات تنفيذ القرار قبل تبليغ صاحب الشأن[2].

2- أن يكون العلم يقيناً لا ظنياً ولا افتراضياً:

لقد استقرت أحكام القضاء الإداري على الأخذ بنظرية العلم اليقيني، واشترطت بأن يكون هذا يقيناً لا ظنياً ولا افتراضياً، بل يجب أن يكون علماً حقيقياً مؤكداً أو نافياً للجهالة[3].

وفي قراراها الصادر بتاريخ 1976/06/10م، قررت المحكمة العليا الليبية أن الأصل في ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحبه وقد جرى القضاء على اعتبار علم صاحب الشأن بالقرار قائم مقام النشر، ويجب أن يكون علماً يقيناً لا ظنياً وافتراضياً[4].

3- أن يكون العلم موجهاً إلى صاحب الشأن نفسه:

فلا يكفي العلم بوجود قرار إداري ذات الغير بالقرار أو وصوله إلى شخص لا تربطه صلة قانونية مباشرة بالمخاطب به، إلا إذا أثبت قانوناً أن هذا العلم انتقل إليه على نحو يحقق الغالية المقصودة، فالعبرة بتحقق العلم الذي يرتب القرار أثره القانوني في مواجهته.

وتجدر الإشارة إلى أنه؛ بالنسبة للقرارات الإدارية الإلكترونية، تتم المخاطبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة الأمر الذي يؤدي إلى الحد من نظرية العلم اليقيني بصورتها التقليدية؛ لأن مثل هذه الوسائل لا مجال فيها للاجتهاد من حيث كون المطلوب تبليغه بالقرار الإداري قد علم به علماً يقينياً لا افتراضياً ولا ظنياً بهذا القرار، فالأصل أن القرار الإداري الإلكتروني يرتكز على وصول الرسالة الإلكتروني التي تتضمن القرار الإداري المطلوب لإعلام صاحب الشأن، ويتم ذلك عبر البريد الإلكتروني والذي له رقم سري لا يعرفه إلا صاحبه.

---

[1] الباز، داوود عبدالرازق، (2015)، الحوكمة الإلكترونية وآثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 95.

[2] علي إبراهيم محمد، القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1995م، ص: 125.

[3] رائد محمد يوسف، نفاذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012م، ص: 59.

[4] المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 22/11ق، جلسة 1976/06/10م.

المطلب الثاني

الآثار القانونية للعلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني

يترتب على ثبوت العلم اليقيني الإلكتروني بالقرار الإداري أن يصبح القرار نافذاً في مواجهة المخاطب به، باعتبار أن الغاية من وسائل العلم المختلفة تتمثل في إحاطة صاحب الشأن بمضمون القرار على نحو يمكنه من ترتيب موقفه القانوني على أساس واضح، فإذا تحقق هذا العلم بصورة إلكتروني يقينية، انتفت الحاجة إلى التمسك بعدم النشر أو الإعلان متى ثبت تحقق الغالية القانونية المقصودة من تلك الوسائل.

ومن أبرز الآثار القانونية المترتبة على ذلك بدء سريان مواعيد الطعن في القرار الإداري من تاريخ تحقق العلم اليقيني الإلكتروني، لا من تاريخ لاحق يفترضه صاحب الشأن، لأن العبرة ليست بالشكل الذي تحقق به العلم، وإنما بثبوت تحقق العلم الحقيقي بمضمون القرار، فمتى ثبت أن المخاطب بالقرار قد اطلع إلكترونيا على مضمونه إحاطة كافية، بدأ ميعاد الطعن من هذا التاريخ، اتساقاً مع مقتضيات استقرار الأوضاع القانونية ومنع بقاء القرارات الإدارية عرضة للطعن إلى أجل غير محدد[1].

كما يترتب على ثبوت العلم اليقيني الإلكتروني امتناع التذرع بالجهل بالقرار متى ثبت أن صاحبه قد علم به علما كاملاً، إذ لا يجوز قانوناً التمسك بعدم العلم في مواجهة أدلة قطعية تثبت تحقق الاطلاع الفعلي على القرار، وتزداد أهمية هذا الأثر في البيئة الإلكترونية، حيث قد تتيح الوسائل الرقمية مؤشرات دقيقة على تحقق الوصول والاطلاع، بما يسهم في الحد من المنازعات المتعلقة بادعاء الجهل بالقرار. ومن جهة أخرى، يسهم الاعتداد بالعلم اليقيني الإلكتروني في تعزيز استقرار المراكز القانونية، لأن الإدارة لا يمكن أن تبقى مقيدة بإمكان الطعن في قراراتها لمدة غير معلومة متى ثبت أن أصحاب الشأن قد علموا بها فعليا، كما أن الاعتراف بهذا النوع من العلم يواكب التحول الرقمي في العمل الإداري، إذ يمنح الوسائل الإلكترونية قيمة قانونية تتناسب مع دورها المتنامي في إدارة المرافق العامة وتسيير الإجراءات الإدارية[2].

غير أن ترتيب هذه الآثار يظل مشروطا بقيام العلم الحقيقي المؤكد، لأن مجرد الاحتمال أو الافتراض لا يكفي لإنتاج تلك النتائج القانونية، حماية لحقوق الأفراد وضمانا لعدم المساس بحقهم في الطعن على القرارات التي لم يثبت علمهم الحقيقي بها.

الخاتمة

توصلت من خلال دراسة هذا الموضوع لمجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- يتحقق العلم بالقرار الإداري الإلكتروني متى كانت الوسيلة المستخدمة في إبلاغه كفيلة بإيصاله مضمونه إلى صاحب الشأن بصورة واضحة ومؤكده، بحيث تمكنه من الإحاطة بمحتواه وآثاره القانونية. كما أن تحقق العلم اليقيني لا يقتصر على مجرد النشر، وإنما يستلزم أن يكون من شأن الوسيلة المتبعة تمكين المعني بالقرار من معرفة ما يرتبه من حقوق أو التزامات التي يرتبها القرار الإداري على نحو لا يثير اللبث أو الغموض.

2- الأصل أن تتمتع الإدارة بسلطة اختيار الوسيلة المناسبة لإعلام الأفراد بالقرار الإداري الالكتروني، مالم يحدد المشرع وسيلة معينة يتعين الالتزام بها. فإذا نص القانون على وسيلة محددة للإعلان أو الإخطار، وجب التقيد بها، وإلا عُدَّ الإجراء مشوباً بالبطلان، وبقي ميعاد الطعن القضائي مفتوحاً لعدم تحقق العلم القانوني الصحيح.

---

[1] البيدق، محمد السيد عبدالحميد، (2002)، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص 34.

[2] الأطفيحي، معتز محمود، (2024)، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد المالي والإداري، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، ص 48.

3- العلم بالقرار الإداري الإلكتروني والوسيلة المستخدمة لتحقيق هذا العلم وجهان لعلمة واحدة، فالعلم بالقرار الإداري يحتاج إلى وسيلة تؤدي إلى تحققه، وكذلك العلم اليقيني لا يتم إلا من خلال وسيلة معترف بها تبين بوضوح ما تنطوي عليه في مجال الحقوق أو في بابا الالتزامات.

ثانياً: التوصيات:

1- ندعو المشرع المصري إلى استكمال الإطار التشريعي المنظم للقرارات الإدارية الإلكترونية من خلال إدخال تعديلات قانونية واضحة تتناول الأحكام الخاصة بهذه القرارات، ولا سيما ما يتعلق بوسائل نشرها وإعلانها وإثبات العلم بها، بما يضمن وضوح القواعد القانونية وتحقيق الأمن القانوني للمخاطبين بها.

2- ضرورة وضع تنظيم تشريعي متكامل يحدد الضوابط والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية الإلكترونية، ويبين شروط صدقها وحجيتها القانونية، وآليات نفاذها في مواجهة الأقل بما يواكب التكنولوجي ويعزز كفاءة العمل.

3- ضرورة إيجاد طرق حديثة لإعلام القرارات الإدارية لذوي الشأن إلكترونياً الصادر بحقه القرار وذلك لسهولة العملية وسرعتها وخصوصاً أنه في الوقت الراهن يكون من السهل وجود عناوين إلكترونية وهاتف حديثة لجميع أفراد المجتمع.

المراجع:

- البيدق، محمد السيد عبدالحميد، (2002)، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

- الأطفيحي، معتز محمود، (2024)، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد المالي والإداري، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر.

-الطماوي، سليمان، (1996)، القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، مصر.

-الفيصل، ماهر مشعل منيف، (2020)، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

3-راضي، محمد بردي، (2017)، القواعد العامة في تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

-راضي، مازن ليلو، (2005)، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

1-فؤاد، رأفت، (1998)، النظام القانون للميعاد في دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة.

- عبدالرزاق، حخار، وياسين، بوالبيت، (2008)، المواعيد في الدعوى الإدارية، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

- د. محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية، طرابلس، 2019.

(1) ممدوح، إبراهيم خالد، (2011)، حوكمة الإنترنت، دار الفكر العربي، القاهرة.

(2) السلامات، ناصر عبدالحليم، الجارمة، نوفان العقيل، (2013)، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجل 40، ملحق 1.

(1) د. عبدالوهاب، محمد رفعت، (2000)، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر

(1) الباز، داوود عبدالرازق، (2015)، الحوكمة الإلكترونية وآثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

(2) علي إبراهيم محمد، القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1995م.

(3) رائد محمد يوسف، نفاذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012م

الاحكام والقرارات:

- الطعن رقم 1083 لسنة 8 قضائية بتاريخ 1966/06/11م.

-) الطعن رقم 49 لسنة 71 قضائية، بتاريخ 2005/5/8م.

-) قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية الليبية رقم 12 لسنة 2023.

- المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 22/11ق، جلسة 1976/06/10م.

- Alnnale, T. (2026). Predictive Governance in Digital Enterprises: An LSTM-Enhanced Deep Learning Framework for Economic Optimization of IT Incident Management Using Enriched Process Logs. *Al-Farooq Journal of Sciences*, *2*(3), 86-113.
- Alnnale, T. (2026). Management Efficiency and Economic Performance of Wheat Farms: A Digital Agriculture Perspective in Libya. *مجلة العلوم الشاملة*, *11*(41), 785-799.
- Al-Souri, L. M., Abuadla, A. M., Mubarak, J. R., Al-Qablawi, S. S. K., & Makari, I. M. (2026). Developing a Critical Inquiry-Based E-Educational Model (CIEM) to Enhance Critical Thinking Skills among High School Students: A Mixed-Methods Study in the Libyan Context. *Al-Farooq Journal of Sciences*, *2*(4), 525-540.